فرع ثبوت الموصوف الخارجي او ذهنيا فرع ثبوته الذهني ثم على قولهم ثبوت
شي لشي فرع ثبوت الشي الثابت اشكال لانه لا يأتي في ثبوت الوجود
لشي فانه لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى وجودا اخر
وثبوت ذلك الوجود الاخر لزيد فرع وجوده فيقتضي وجودا اخر وهكذا
الى غير نهاية فيتوقف وجود زيد على وجودات غير متناهية فلذلك غير
بعضهم قولهم المذكور وقال بل ثبوت شي لشي يستلزم ثبوت
المثبت له ولو بهذا الثبوت فاثبات الوجود لزيد يستلزم وجود زيد
بذلك الوجود ثم قد يورد على قوله ولابد من تحققه الخ قولنا المنطلق
زيد مما كان المحمول فيه الذات والموضوع الوصف والجواب انا
نمنع ولو سلم مثل ذلك الوصف بالذات والذات بالوصف بناء على ان الجزئي
الحقيقي لا يقع محمولا فالتقدير في المثال الذات الموصوف بالانطلاق
هو المسمى بزيد فرجع الى ما سبق واما ان المراد انه لابد من تحققه اي
غالبا وهذا الكاف في المقصود اوضح مع بعض اختصار وكتب على قوله
اي لابد من وجوده الخ ما لفظه حمل على الوجوب على ظاهره والتحقق على
ما يعم الذهني والخارجي يخالف الاعرابيت لما نقلناه قبل ولا مقتضى
للعدول فيه انه اذا كان مقتضى للعدول اخفا بيته انه نكتة اخرى معارضة
لنكتة الاصالة فلم قدمت عليها بحرجها اللهم الا ان يقال الاصالة نكتة
ضعيفة فرجح غيرها عليها بمجرده او يقال ليس المراد مقتضى للعدول
من النكات بل المراد مقتضى العدول بحسب النحو ككون المبتدا عاملا
فيه وكتب على قوله بل المراد الخ ما نصه وبهذا يشعر كلام الشارح كالفي
الفاعل وكاسم الاستفهام واما ليتمكن الخبر اراد الخبر في وقت ما ولو
في غير الحال ليشمل البيان تقديم المفعول الاول من باب علمت على الثاني نحو
قولك علمت الذي حارت البرية فيه حيوانا مستحدثا من جماد
فكنه تناول له ذلك ولغيره من الاخبار كخبر المبتدا وخبر كان وخبر ان وخبر ما
وخبر لا على سبيل عموم المجاز لان تسمية المفعول الثاني خبرا مجاز
وتسمية البواقي حقيقة ولو قال واما ليتمكن المسند لكان اعم واخصر الا انه
اراد التنبيه على ان المسند من باب تقديم المسند اليه ما سوى مسند الفاعل
وقوله لان في المبتدا الذي يحتاج الى تقديم المبتدا فالاولى لان في تقديم
المسند اليه افادة من الاطول لان في المبتدا تشويقا اليه لما تضمن
الوصف الموجب لذكر او الصلة كذلك وكتب ايضا ما لفظه فيه ان كون المبتدا
مشوقا الى الخبر يدعو الى التقديم لا الى كونه اطول والذي حارت
البرية

١٢٩

البرية فيه اي في انشائه واوله مستحدث الى المراد باستحداث الحيوان من الجماد
البعث والمعاد للاجسام الحيوانية يوم القيامة ويدل عليه قوله بان امره الالزم مع
ما تقدم وتاخر عنه وقرر بعضهم ان المراد استحداث من النطفة بناء على انها
جماد او من التراب باعتبار الاصل يعني تحيرت الى حيرة البرية اما بمعنى الاضطراب
والاختلاف لان الحيرة في الشي يلزمها الاختلاف في بعض الصور فيكون من
اطلاق الملزوم على اللازم واما بمعنى ان مذهب الهادي محتاج الى دفع الشبه وكذا
مذهب الضال ودفع الشبه لا يخلو غالبا من حيرة فكانه قال والذي وقع فيه تحير اولا
واما بعد استقرار في امر الابعد دفع الشبه فعلى هذا لا يرد ان يقال قد استقر العالم
على مذهبين فلا حيرة تأمل ع ق واجيب ايضا بان الحيرة في كيفيته لا في اصله
في المقام المعاد على اسم المفعول بمعنى العود والمنشور فرقة الخلايق في الوها
الى المحشر فزين وقوله بمعنى العود اي فيكون مصدرا على صيغة اسم المفعول
ويصح ان يكون المعاد بفتح الميم مصدرا ميميا والمنشور الذي ليس بنفساني
اي ليس متعلقا بالنفوس اي الارواح وحدها بل بها مع الاجسام بان امر الاله
اي بالادلة وكتب ايضا قوله بان امر الاله انه قلت كيف بان امر الاله مع انهم اختلفوا
فداع الى ضلال وهاد واجيب بان المراد بان امره بالنسبة الى من وفق الى الهدى
وهاد بالعطف على داع يعني بعضهم يقول بالمعاد وهو الهادي وبعضهم لا يقول
به وهو الداعي الى الضلال وكتب ايضا قوله يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول
به لا يبعد ان يكون تعميم القول بالمعاد في تفسير البيت مع ان الظاهر هو اللف
والنشر المرتب ايما الى ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد
بناء على ما اشتهر في التواريخ من ان ابا العلا ملحد منكر للحشر ويومي اليه بيته
المشهور بسند من له ذوق سليم وهو قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها
قطعت في ربع دينار ولله در من رد عليه بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل
الخيانة فافهم حكمة الباري فتدبر للتفاول اي لكونه صالحا للتفاول او
التطير كما في الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاول والتطير يفيد المسرة
او المساءة وتقديمه لتعجيلها يفيد الحكيم وقوله اي لكونه صالحا الخ يظهر انه انما يحتاج
اليه لو جعل قوله للتفاول الخ علة للمسرة والمساءة فان جعل علة للتعجيل فلا بل
المعنى حينئذ لحصول التفاول او التطير بالفعل وقوله يفيد المسرة او المساءة اي
تقدم او اخر علة لتعجيل المسرة ويصح ان يكون علة لنفس المسرة كما في الفنري
ولكن ما بعد وضع الشارح احسن لافادته ان التفاول او التطير انما يكونان بمستهل
الكلام وبه صرح في الاطول وكتب ايضا قوله علة لتعجيل المسرة ليس المراد بالعلة
هنا العلة الباعثة لا الغرض المترتب بل السبب والمنشا وكذلك الا ان اللفظ الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)